

للحتمية وادامتقولا عن لسان العرب في كمال الرفع والافلا كالار  
عن الامور لما مضى من بلاء الخلق وقصص الانبياء وعرا الامور  
الاشد كالملاحم والفتن والعش وصدما لجنه والشار والاضيق  
عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص من جهنم  
ايضا لا مجال للاجتهاد في حكمه لم يبا بالرفع قال ابو عبد الله في قد  
يحكي الصحابي رضي الله تعالى عنه قوله لو فقدت جبريلا لم اكن  
في المسند لا مشاع ان يكون الصحابي رضي الله تعالى عنه الا بتوقفت  
كارتوى ابو صالح الكمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال  
لما كانت عارثات مما لا تليح لا يجيدن عرف اجتمعت  
لان مثل هذا لا يقال بالارابي فيكون من جهل المسند واما اذا  
ابعد تعلق بحكم شرعي ومجتمعا ان يكون ذلك مستقلا ولو ان  
صلى الله عليه وسلم وعن القوا عبد ولا يجزمه يرفعه وكذا اذا  
فسر مفرضا مثلا مثل عن اللسان خاصة فلا يجوز فيه فسر وهذا الخبر  
الذي عرنا ناه من مستهمل كس من كبار الامة كصاحب الضمير  
والدعاه الشافعي وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي واتي بكر  
ابن مردويه في نفس المسند وابي هاشم بن عبد الله بن في لغز  
الا انه يستثنى من ذلك ما كان المستر له من الصحابة رضي الله عنهم  
من عرف بالنظر في الاسرار ليات كمال اهل الكتاب مثل عبد الله  
بن سلاهر رضي الله عنه وعمر وكعب بن سعد بن عمرو بن القاص  
فان كان حاضرا له في دفعه اليه موكلت كثر من اهل الكيان  
فكان يحرف بما فهم من الامور لم يثبت حتى كان بعض الصحابة  
لم يجد ثباته انما صلى الله عليه وسلم ولا يجذبنا عن الصفة  
مثل هذا لا يكون حكمه ما يحس به من الامور التي قد مرنا ذكرها

الرد

الرفع لتوه هذا الاحتال والله اعلم **باب** اذا ذكر النبي  
الله عليه وسلم حكم يحتاج الى شرح فشرح الصحابي رضي الله  
عنه وكان من روايته او من غيره هل يكون ذلك من قول  
المراد فربما الحكام الى انتم في قوله فقال عقب حديثه ان قوله  
عاشه رضي الله تعالى عنه في نفسه من التعميم هذا ليس بوقوف  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر التعميم في احاديث كثيرة فاذا  
فسرنا عاشه رضي الله تعالى عنه ما كان ذلك مجردا مستقلا والتحقق  
ان لا يجزمه كون جميع ذلك بحكم من فسر به الاحتال في واقع  
فحكم من فسر ما قلنا القرائن كلها على تقدير الافلا والله اعلم  
وهكذا اذا كان اللفظ معينا فلهذا الصحابي رضي الله تعالى عنه  
على الجبر مما كلفه من قوله صلى الله تعالى عنه ما كلفه بالان  
بدره قوله قال القاضي بن العيب يجب قوله على الذهب وكذا  
جمل غير رضي الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم الذهب  
بالذهب ما الاها واه على قبض في الجليل وتزد في ذلك الشيخ  
ابو اسحق والله اعلم **باب** من قيل له في ما قلنا عند  
ذكر الصحابي رضي الله تعالى عنه برفعه او بيلم به او بخيمه او  
**قوله** وكذا قوله برونه او برفعه او بيلم به او بخيمه او  
قوله من واهن ونا في امالي الجاهلي من طريق من عيونه عن  
بن جده عن ابن ابي نصر عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في  
قال قول ابي هريرة عليه السلام والاسلام والذلي اجمع ان يفر في  
خطي في يوم الدين في كذا نية التلا من قوله ابو جهم في سنة  
من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قد كرس وامثله باقي ما ذكرنا مشهوره

Copy